الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول والجمع في نكاح غيرها فلا يحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعت بلبن للسيد حرمت المرضعة علي مولاها وعلي زوجها الصغير اما علي المولي فلانها صارت منكوحة ابنه تحرم علي المولي وتحرم علي الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطي امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة باسه الصبية لانها صارت اخت الموطوءة وفي عدته يبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية علي زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدي المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخري الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها لانهما صارتا اختين من رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان علي المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد لنكاح الاختين والاختيه حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا باتنا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسالة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان علي الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الي احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين هنا صيرورتهما ابنتا لزوجها الا الاختيه فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت علي زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت علي الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر علي اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر علي اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر علي اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت

المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وعنده لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت احق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت علي ذلك لا تقبل قولها علي الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الي ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر علي اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الي ما قبل النكاح والله اعلم

فصل في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولي من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولي وبنات الاخوات اولي من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولي من الخالات في قولهم واختلف الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولي واولي الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولي من العمات والترتيب في العمات علي نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولي والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولي يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا تقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الي الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الي الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف علي ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الي نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب

Copyright King Saud University